الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
LA

مـــن وزير المالية

22/02/2012

إلـــى

N° 258

المـــوضـــوع : حول المعلوم على الخضر والغلال
المـــرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 9 فيفري 2012

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي أفدتم بمقتضاه أنكم تعتزمون استغلال بعض أسواق الجملة للخضر والغلال عن طريق لزمات وطلبتم معرفة من هم الأشخاص المؤهلون لاستخلاص ودفع المعلوم على الخضر والغلال، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 يوظف المعلوم على الخضر والغلال عند التوريد وعلى البيوعات المحلية بالجملة داخل أسواق الجملة أو خارجها بنسبة 2% من القيمة الديوانية عند التوريد و ثمن البيع بالنسبة إلى الإنتاج المحلي.

ويستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية وعن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى المنتجات المحلية .ويتم الخصم من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تمّ البيع داخل سوق الجملة،
- مصنعي المصّبرات الغذائية بالنسبة إلى البيوعات المحققة خارج سوق الجملة،
- وكل متدخل آخر في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم.

ويتولى وكلاء الأسواق استخلاص المعلوم ودفعه بالنسبة إلى البيوعات المنجزة داخل أسواق الجملة وذلك بصرف النظر عن طريقة استغلال الأسواق مباشرة من قبل البلدية أو عن طريق لزمة.

وعلى هذا الأساس وفي صورة استغلالكم لسوق جملة عن طريق لزمة يتم استخلاص المعلوم على الخضر والغلال من قبل وكيل السوق عن طريق الخصم من المورد ويقوم بدفع المبالغ المخصومة إلى القباضة المالية المختصة وبالتالي فان مستلزم السوق لا يتدخل في عملية استخلاص المعلوم.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

الهادي دمق